ولا يلزم منه باب

ولا يلزم من باب حاتم الخ اي ولا يلزم سيبويه باب حاتم اذا استمي به هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال لو
كانت الصفة الاصلية معتبرة بعد العلمية في احمر لكانت معتبرة في مثل حاتم اذا استمي به لكونه وصفا في الاصل
ولو كانت معتبرة بعد العلمية فيه لكان حاتم غير منصرف والوصفية الاصلية لكنه ليس كذلك فلم يكن الصفة الا
صلية معتبرة وجوابه ان نقول لا نسلم ان الصفة الاصلية لو كانت معتبرة بعد العلمية في احمر لكانت معتبرة
في مثل حاتم اذا اسمي به لان الوصفية لو اعتبرت في حاتم على لزم اعتبار المتضادين في حكم واحد وهو منع
الصرف لان العلم لا يقع على كثيرين والصفة يقع على كثيرين واعتبار المتضادين في حكم واحد غير جايز
وليس كذلك احمر بتنكير لعدم اعتبار العلمية في منع الصرف فلم يلزم من اعتبار الصفة في منع الصرف
حال التنكير اعتبار المتضادين واتفاقا في حكم واحد لجواز اعتبار المتضادين في حكمين مختلفين كقوله
اتاني وعبد الحوص من ال جعفر فيا عبد عمرو لو نهيت الاحاوصا فاعتبر العلمية في احوص من جهة
منع الصرف وجمع على احاوص واعتبر الصفة من جهة جمعه على الحوص واعلم ان قوله وكل ما فيه علمية موثرة
فانه اذا نكر صرف انما يكون كليا على راي الاخفش لا على راي سيبويه قوله وجميع الباب باللام او الاضافة
ينجر بالكسر اعلم ان النحاة اتفقوا على ان جميع ما لا ينصرف اذا اضيف او دخله اللام انجر بالكسر ان كان اعرابه
لفظيا ولكن اختلفوا في ان دخول الكسر عليه من حيث انه منصرف او لا من هذه الحيثية فقال قوم انه منصرف لانه لما
دخل عليه ما هو من خواص الاسم اعني اللام والاضافة اخرجه من مشابهة الفعل فصار منصرفا فدخله الكسر وقال قوم انه
غير منصرف ايضا لوجود العلتين ايضا فيه بل انما دخله الكسر لان الكسر انما حذف تبعا للتنوين وحال اللام والاضافة لم يوجد
التنوين فيحذف فيتبع الكسر وقال قوم بعد اللام والاضافة حال التنكير ان بقي العلتان كان غير منصرف كما حد
وحبلى وحمراء واحمر وسكران صفة علما بالعلتين وان لم يبقيا او لم يبق احدهما كان منصرفا كبعلبك وابراهيم
واحد وعمر وهذا اقرب الى الحق من المذهبين الاولين قوله المرفوعات هو ما اشتمل على علم الفاعلية
اي المرفوع ما اشتمل على علم الفاعلية وهو الرفع انما قيل ما اشتمل على الرفع لئلا يتوهم تعريف الشيء بما هو مثله
في المعرفة والجهالة لان كل من لم يعرف المرفوع لم يعرف الرفع فالمرفوعات خبر مبتدا محذوف اي هذا الباب
المرفوعات ولم يرجع الضمير الى المرفوعات لان التعريف انما هو للماهية لا لافرادها كتعريف الاسم والفعل

ولرفـ

والرفع وبرعا بل يرجع الى المرفوع قوله منه الفاعل اي فمن المرفوع الفاعل انما ابتدا بالفاعل من المرفوعات
لان الرفع للفاعل في الاصل وما سواه محمول على الفاعل في الرفع قوله وهو ما اسند اليه الفعل او شبهه
واتى فاعل المسند ولم يقل اخبر ليدخل فيه فاعل الامر والنهي واي فاعل ما اسند الفعل اليه ولم يقل اسم المسند
الفعل اليه ليدخل فيه الفاعل الذي ليس باسم نحو اعجبني ان ضربت زيدا فان ان مع الفعل في محل الرفع بانه فاعل
اعجبني وليس باسم وان كان في تقدير الاسم قوله او شبهه ليدخل فيه فاعل اسم الفاعل والصفة المشبهة
وغيرها كالمصدر واسم التفضيل واسماء الافعال والظرف والجار والمجرور لا كاسم المفعول لانه مرفوعه
ليس بفاعل بل مفعول ما لم يسم فاعله نحو زيد قايم ابوه وزيد حسن ابوه فابوه فاعل اسم الفاعل في الاول
وفاعل الصفة المشبهة في الثاني قوله وقدم عليه على جهة قيامه به اي قدم الفعل او شبهه على الفاعل لدفع
وهم من يتوهم ان زيدا في قولنا زيد قايم مسند اليه فيكون فاعلا له لانه على تقدير ان يكون مسندا اليه ليس
الفعل مقدما عليه قوله على جهة قيامه به اي على جهة قيام الفعل بالفاعل ليخرج منه مفعول ما لم يسم فاعله نحو
ضرب زيد فان زيدا اسند الفعل اليه وقدم عليه لكن لا من على جهة قيامه به لان الفعل وهو الضرب لا يكون
قايما بالمفعول بل قايما بالفاعل واتى فاعل على جهة قيامه به ولم يقل قايما به ليدخل فيه الفاعل الذي يقوم الفعل به
حقيقة نحو علم زيد والفاعل الذي لا يقوم به الفعل حقيقة نحو قرب زيد ومات ولم يقم زيد فالفاعل عنده
انما يكون فاعلا بثلاثة شروط احدها ان يكون الفعل او شبهه مسندا اليه والثاني ان يكون الفعل او شبهه
مقدما عليه والثالث ان يكون قايما به ولم ينتقض الحد بخروج زيد في قولنا ان قام زيد قمت لان المراد
بالاسناد اعم من الاسناد بالفعل او تقدير الاسناد ولا بمثل لم يقم زيد مع انه ما اسند الفعل اليه لان المراد
بالاسناد هو الاسناد في الايجاب او السلب ولقايل ان يقول لا يخلو من ان يراد بالفعل في قوله ما اسند اليه
الفعل الاصطلاحي او الفعل الحقيقي الذي هو المصدر واياما كان ففيه الاشكال اما ان اريد به الفعل الا
صطلاحي فلان الفعل الاصطلاحي غير قايم بالفاعل كما انه غير قايم بالمفعول واما ان اريد به الفعل الحقيقي
فلانه لا حاجة الى قوله او شبهه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد به مدلول الفعل الاصطلاحي وهو الحدث
المقترن باحد الازمنة الثلثة او شبهه اعني الحدث فقط والضمير في قيامه يعود الى ذلك المدلول بالجواز

Copyright © King Saud University